

الأشباه والنظائر

- قاعدة ما كان صريحا في بابه و وجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره .
قاعدة .
- ما كان صريحا في بابه و وجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره .
و من فروع ذلك .
- الطلاق : لا يكون كناية ظهار و لا عكسه .
و قوله : أبحاثك كذا بألف لا يكون كناية في البيع بلا خلاف كما في شرح المهذب .
قال : لأنه صريح في الإباحة مجانا فلا يكون كناية في غيره .
و خرج عن ذلك صور ذكرها الزركشي في قواعده : .
- الأولى : قال لزوجته : أنت علي حرام و نوى الطلاق و فع مع أن التحريم صريح في إيجاب الكفارة .
- الثانية : الخلع إذا قلنا : فسخ يكون كناية في الطلاق .
- الثالثة : قال السيد لعبده : أعتق نفسك فكناية تنجيز عتق مع أنه صريح في التفويض .
- الرابعة : أتى بلفظ الحوالة : و قال : أردت التوكيل : قبل عند الأكثرين .
- الخامسة : راجع بلفظ التزويج أو النكاح فكناية .
- السادسة : قال لعبده : وهبتك نفسك فكناية عتق .
- السابعة : قال : من ثبت له الفسخ : فسخت نكاحك و نوى الطلاق طلقت في الأصح .
- الثامنة : قال : أجرتك حماري لتعيرني فرسك فإجارة فاسدة غير مضمونة فوعقت الإجارة كناية في عقد الإجارة .
- التاسعة : قال : بعتك نفسك فقالت : اشتريت فكناية خلع قلت : لا تستثنى هذه فإن البيع لم يجد نفاذا في موضوعه .
- العاشرة : صرائح الطلاق كناية في العتق و عكسه قلت : لا تستثنى الأخرى لما ذكرناه .
- الحادية عشرة : قال : مالي طالق و نوى الصدقة لزمه قلت : لا يستثنى أيضا لذلك .
- فالثلاثة أمثلة لما كان صريحا في بابه و لم يجد نفاذا في موضوعه فإنه يكون كناية في غيره